



الدُّوْلَةُ الْإِمْرَاتِ

الْأَوْفَعُ الْمُصْبِرُ

محلق للجريدة الرسمية

(العدد ١٨٩) الصادر في يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٩٥ - ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ (السنة ١٤٧)

مادة ٢ - تولى مكاتب الشهر العقاري ومامورياته أعمال التسجيل العيني طبقاً لقانون والقرارات الم McKenzie وذلك في الأقسام المساحية التي يصدر قرار وزير العدل ببيان نظام السجل العيني عليها، وتعتبر بالنسبة إلى هذه الأعمال مكاتب وماموريات للسجل العيني.

مادة ٣ - تولى ماموريات السجل العيني لفحص الطلبات ومراجعة مشروعات المحررات التي تقدم بأمان أصحاب الشأن من الناحية القانونية كما تولى المكتب الهندسي المختص بها فحص هذه الطلبات من الناحية المساحية، وتؤشر الماموريات على المشروعات بالصلاحية للقيد متى كانت مسروقة وتبليغها إلى مقدمتها في حالة وجود نقص فيها يستيقظها بموجب بيان أوجه الاستئناف مرة واحدة.

مادة ٤ - الطلبات التي تقدم ماموريات السجل العيني يجب أن تكون متعلقة بعقارات داخلة في اختصاصها وواقعة في الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل ببيان نظام السجل العيني عليها.

مادة ٥ - تقوم مكاتب السجل العيني بما يأتى :

- ١ - إجراء التيد الأول في السجل العيني.

- ٢ - حفظ أصول دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية ونراط المساحة ومحاضر التحقيق في الطبيعة وجميع الوثائق المتعلقة بالتيه الأول.

- ٣ - حفظ أصول صحائف الوحدات العقارية.
- ٤ - تصوير دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وصحائف الوحدات العقارية وموافقة إدارة محفوظات السجل العيني بصور منها.
- ٥ - إصدار الفهارس من الشخصية المعنونة المنصوص عليها في المادتين ١٣٠ و ١٣١ من هذه الائمة وموافقة إدارة المحفوظات بصورة منها ومن فهرس كل محافظة ومحافظة.

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني

وزير العمل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري،
وعدل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر،
وعدل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني،
وعدل ما أو تأوه مجلس الدولة،

قرر :

الباب الأول

في إدارة السجل العيني

- ١ - تنشأ في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق إدارة تسمى "إدارة السجل العيني" تختص بما يأتى :
 - ١ - إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم العمل والتلوّض به.
 - ٢ - وضع وتنفيذ البرنامج المناسب بتدريب العاملين الموظف بهم تنفيذ نظام السجل العيني.
 - ٣ - اتخاذ إجراءات النشر واللصق والإعلام اللازمة لأعمال السجل العيني.
 - ٤ - دراسة الصعوبات التي تتعرض مكاتب وماموريات السجل العيني لتنفيذ القانون واتخاذ ما تراه لازماً.
 - ٥ - دراسة الشكاوى والمنازعات التي تقدم من أصحاب الشأن واتخاذ يلزم في شأنها.

الباب الثاني
في القيد الأول
الفصل الأول
في تحديد الأقسام المساحية والنشر واللصق

مادة ١١ - يصدر قرار وزير العدل بتحديد الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار قانون السجل العيني بعدأخذ رأى كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة وصلحة الشهر العقاري.

وسيتم نشر القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة ، ينشر في الواقع المصري وفي صحيفه أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين بخلاف ما يأتى :

١ - تاريخ صدور القرار الوزاري ورقة وتاريخ حد الواقع المصري الذي نشر فيه ورقة .

٢ - الأقسام المساحية التي حدت القرار الوزاري سريان نظام السجل العيني فيها وتاريخ بدء سريان القانون عليها .

٣ - بيان بما ورد في المادة ١٨ من القانون والخاصة بالمحروقات التي تتناول نقل حق عيني أو الشاء أو زواله الناتجة التاريخ قبل ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم السجل العيني من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى والجهة التي تقدم إليها والرخصة التي منحها القانون لأصحاب الشأن بتحفيض رسوم الشهر بمقدار ٥٠٪٪ إذا قدمت هذه المحروقات للشهر خلال ثمانين من تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من القانون . والمسكان ، إثبات الحقوق التي تضمنتها في حجائب الوحدات العقارية على أساس مراجعتها .

٤ - بيان بما ورد في المادة ١٩ من القانون والخاصة بأحوال التبادل على عقارات معقود لم تشهر وأحوال وضع اليد على عقارات مفرزة معقود فسحة لم تشهر وبغير الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتة في محروقات مشيرة ، وحق أصحاب الشأن في إثبات اتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبية على هذه الأمانات في استئارات تسوية تقوم مقام المحروقات المشيرة إذا تمت في الميعاد المشار إليه في البند السابق وإلى إمكان قيد الحقوق في حجائب الوحدات العقارية وفقاً لما ، كما يشار إلى خفض رسوم الشهر بمقدار ٥٠٪٪ إذا ثبت أن وضع اليد كان سابقاً على صدور القانون بعده خمس سنوات على الأقل .

٦ - مناجمة المحروقات التي تقدم من أصحاب الشأن تمهيداً لقيدها في الجمل .

٧ - إثبات مضمون المحروقات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها في محجائب الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها .

٨ - حفظ المحروقات التي يتم القيد أو التأشير بعنوانها في محجائب الجمل .

٩ - تقديم صور من محجائب الوحدات العقارية (سندات الملكية) للألاك .

١٠ - استخراج الشهادات التي يطلبها ذوي الشأن من واقع حجائب الوحدات العقارية .

مادة ٦ - إذا كانت العقارات المطلوب تغيير البيانات المتعلقة بها واقعة في دائرة اختصاص مكتب متعدد ويجب إجراء القيد في كل مكتب منها ، ولا يكون للقيد الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثر إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه .

مادة ٧ - تقوم إدارة محفوظات السجل العيني مل حفظ صور دفاتر صاحبة الملكية ودفاتر الميزانية والسجلات العينية والفةارس الشخصية (المجانية) وملحقاتها التي ترسل إليها من مكاتب السجل العيني مع إفراد بمكان خاص لمحفوظات كل مكتب ، وترتب هذه المحفوظات وفقاً للنظام المقرر لمكتب السجل العيني .

مادة ٨ - لا يجوز للأعضاء الفنيين وسائر العاملين بإدارة ومكاتب لمأموريات السجل العيني مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني شخصياً أو من ترجمتهم به من أصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة لغاية المرجة الرابعة .

مادة ٩ - تحدد بقرار من وزير العدل المواءيد التي تقبل خلالها طلبات القيد ، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه .

مادة ١٠ - على إدارات مصاحة الشهر العقاري والتوثيق والهيئة المصرية العامة لتساحة كل في حدود اختصاصها المعاونة في تنفيذ قانون السجل العيني والقرارات المتخذة له .

ويرسل هذا الإعلان إلى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١ كإيجارى لصفة على نحو المبين في المادة ١٢ ويبيّن الصفة فاماً حتى انتهاء الأعمال المساجية .

مادة ١٤ - عند جلوس معياد سريان القانون في الأقسام المساجية ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساجي لاطلاع أصحاب الشأن عليها .

ونجد لهذا الفرض خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية بين بنا جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساجي وبياناتها ومواضعها وأرقامها . كما نجد كذلك من محفوظات السجل يوضح بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من حقوق عينية أو تكاليف . وتوديع صور من المخطط والكشف في مكاتب وأمانويات السجل العيني الواقع في دائرة القسم المساجي ويرفق بها بيان يتضمن :

- ١ - تاريخ سريان القانون على الأقسام المساجية .
- ٢ - دعوة أصحاب الشأن إلى الإطلاع على البيانات المتعلقة بالوحدات العقارية في الأماكن الموجودة بها .

٣ - تبيّن أصحاب الشأن إلى حقهم في الطعن على الإجراءات والقرارات التي اتخذت وذلك أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون والتي تخصل دون غيرها بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بالقانون في القسم المساجي لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني وإلى أن جدول الدعاوى والطلبات ينعقد بعد انتهاء السنة وأنه يجوز لوزير العدل مد المدة لسنة أخرى .

٤ - تبيّن أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة للبيانات الواردة به وإلى أنه لا يجوز التملّك بالتقادم على خلاف ما ثبت به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى حقيقة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني . وينشر هذا البيان بالطريقة المبينة في المادة ١١ ويرسل إلى الجهات المنصوص عليها فيها كإيجارى لصفة على نحو المبين بالمادة ١٢ .

مادة ١٥ - عند جلوس معياد سريان القانون في الأقسام المساجية يرسل إخطار بكتاب مسجل بعلم وصول إلى أصحاب الشأن الواردة أعلاه في كل صيغة من محفوظات الوحدات العقارية بيان ما ثبتت باسمائهم في هذه الصيغة من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من حقوق عينية ونکاليف مع تبيّنهم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات على نحو المبين بالمادة السابقة .

ولإدارة السجل العيني أن تنشر هذا الإعلان بواسطات النشر والإعلام الأخرى .

ويرسل هذا الإعلان إلى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشأن وإلى أئمّة وحدات الاتحاد الأشتراكي ورؤساء الجماعات التعاونية الزراعية وأموري المراكز والأقسام ورؤساء نقط الشرطة والعمدة وأئمّة المساجد في الأقسام المساجية التي حدّدت وذلك لنشره على الجمور .

مادة ١٦ - يلخص الإعلان المنصوص عليه في المادة السابعة على أبواب مقار وحدات الاتحاد الأشتراكي والجمعيات التعاونية الزراعية ومساكن وأقسام نقط الشرطة والعد وآموريات الشهر العقاري والتوثيق في كل ناحية من النواحي الإدارية الواقعة في الأقسام المساجية التي حدّدت وعلى لوجة الإعلانات بالحاكم الواقع في دوائر اختصاصها الأقسام المساجية المذكورة .

ويظل هذا الإعلان ملتصقاً إلى نهاية الشهرين المنصوص عليهما في المادة السابعة ، ويتحول رجال الإدارة مراتبة ذلك والمحافظة عليه وإخطار مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأى تلف أو عبّت به ل西班 آخر .

مادة ١٧ - قبل اليد في الأعمال المساجية بمدة لا تقل عن شهر و حتى انتهاء هذه الأعمال في كل قسم مساجي ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١١ إعلان يتضمن ما يلي :

- ١ - الأقسام المساجية التي حدّدت ليسرى عليها نظام السجل العيني .
- ٢ - تبيّن أصحاب الشأن من ملوك وأصحاب حقوق عينية إلى معياد سريان القانون في الأقسام المساجية المذكورة .

٢ - وضع ترتيب زمني للعمل في المناطق التي تشملها الأقسام المساجية وتحديد الوقت الذي تبدأ فيه أعمال المساجة ولنفس المستندات في كل منطقة .

٣ - دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملاكهم والحقوق الأخرى وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم ، وتبيّن لهم إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة التسوية التي ستم عرفة الجهة المختصة عن طريق شكوى تقديم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذه اللائحة .

٤ - تبيّن واضعي اليد على الوحدات العقارية أيا كان سبب وضع يدهم إلى ما أوجبه القانون عليهم من تحكيم الموظفين المنوط بهم عملية المساجة من القيام بعملية التعديد وإلى أن علامات التعديد مملوكة للدولة وأئمّة إذا فقدت أو تلفت أو تغير مكانها فإن مصرفيات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبّتت مسؤوليته وإلا حصلت من واضعي اليد والملوك الذين وضعت العلامات لتعديل وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية .

مادة ٢١ - ثبتت الجهة القائمة هل إعداد السجل في محضر
ما قالت به من بحث وما أجرته من معاينات في الطبيعة وأقوال أصحاب الشأن
والمران ورجال السلطة العامة ويوقع عليه من مثل ومن العاملين المختصين.

مادة ٢٢ — إذا تحقق الجهة القائمة على إعداد المسجل من توافر
الشروط الشكلية والموضوعية وحددت الرسوم المستحقة طبقاً للفترة التي
تمدد بها هذه الجهة وتم التصديق على توقيعات ذوى الثان حبما قامت
استمرارات التسوية مقام المحررات المشهرة في إثبات الحقوق بصحف
الوسائل العقارية وفقاً لما جاء بها .

الباب الثالث

في إعداد المخواطة والدفاتر وحصر الوحدات المقاربة

الفصل الأول

في الأراضي الزراعية

مادة ٣٣ — تعد نرائط ودفاتر معاشرة الملكية وفقاً لقواعد الموسيقى
المواد التالية .

مادة ٤٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للساحة بإعداد خرائط ساحة الملكية واحتياطها وفقاً للأصول الفنية ويحدد مقباس الرسم اللازم للخرائط الأصلية بقرار من الهيئة .

كـ انفـومـ المـهـيـةـ المـذـكـورـةـ بـاـعـدـادـ مـسـوـدـةـ دـقـرـ مـسـاحـةـ الـمـالـكـيـةـ وـدـقـرـ المـيزـانـةـ وـلـخـطـارـ ذـوـيـ الشـانـ بـتـيـمـةـ التـسوـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ دـقـرـ مـسـاحـةـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ التـوزـعـ الـعـدـلـذـاكـ ، وـتـولـىـ مـواـجـعـةـ هـذـاـ الدـقـرـ وـاـهـيـادـهـ بـلـنـةـ تـسـكـلـ عـلـىـ قـانـونـيـنـ بـمـصـلـحةـ الشـهـرـ الـفـارـىـ وـمـضـوـسـاحـىـ مـنـ هـيـةـ الـمـسـاحـةـ ،
رـيمـ اـهـيـادـهـ بـعـدـذـاكـ مـنـ الـمـهـيـةـ .

مادة ٤٥ — تقوم هيئة المساحة بوضع شبكة العلامات ورصده هذه العلامات وإسقاطها على الخرائط وفقاً التعليلات الموضحة لهذا الغرض .

مادة ٢٣ — عمليات تحديد الوحدات العقارية ورفع محدودها من التفاصيل الطبوغرافية ورسم هذه المحدود على المخطط الأصلية وتحبيرها ثم ترقيم الوحدات العقارية واستخراج مسطحها بزاهي ب شأنها الأحكام الواردة فيما بعد .

مادة ٧٢ - تحدد الوحدة المقاربة حسب التعريف الوارد في القانون بعلامات في الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملائمة لما .

ويقوم بعملية التحديد المذكورة ووضع العلامات أو خلعنها أو تقليلها
العاملون الذين التابعون للهيئة المصرية العامة للساحة دون خبرهم .

الفصل الثاني

في المفرد العربي وأسمارات التصوّر

مادة ١٦ - تقدم طلبات شهر المحررات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون السجل العيني والثابتة التاريخ قبل صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني إلى مأموريات الشهر العقاري المختصة وبها المستندات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشهر العقاري .

مادة ١٧ - ترسل المأمورية صور الطلبات المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المتعلقة بها إلى الجهة القائمة على إصدار السجل العيني في القسم المساري بمفرد تقديمها لبحثها من الناحيتين المساجحة والقانونية ثم تعاد الأوراق إلى المأمورية مؤشرًا عليها بنتيجة البحث .

مادة ١٨ - إذا أسفر البحث عن صلاحية المحرر للشهر أشرت المأمورية على الطلب بالقبول كما تؤشر على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ثم يجري توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه بعد سداد الرسم المستحق طبقاً لل المادة ١٨ من قانون السجل العيني .

وبعد شهر المحرر يوان مكتب الشهر العقاري المختص الجهة القائمة
على إعداد السجل العيني بصورة من المحرر لإدراجها بمسودة دفتر مساحة الملكية
واعتباره عند إبراء القيد الأول في السجل .
وفي حالة عدم شهر المحرر يقيد الحق الثابت به باسم المالك دون المعرف
إليه بهذا المحرر .

مادة ١٩ — إذا قدمت طلبات للشهر بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ١٨ من قانون السجل العيني وحتى بهذه سريان القانون محل التزم المساري فيسرى عليها حكم المادتين السابقتين عدا الرسوم تدفع كاملة.

مادة ٢ - إذا قدمت إسمارة التسوية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون السجل العيني في ميعاد الشهرين المنصوص عليه في المادة ١٨ منه وجب على الجهة المأذنة عمل إعادة السجل العيني في القسم الماسى :

(١) التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون والقرار الوزاري الصادر ببيان كيفية تغريب الأسماء .

(٢) يبحث أصل الحقوق المدرية بالاستئثار وتحديد العقارات الموضعية بها مساحياً.

(٣) التحقق من وضع اليد ومدتها .

(٤) بحث الحقوق المعنية التبعية والتكليف المعملة بها العمارت محل الاستئثارة من واقع المرابع (السجلات) والتتحقق من أنها أدرجت

مادة ٣٢ - يكون الأصل في تسمية الأحواض وترقيمها وتعيين حدودها ومسطحاتها بما ورد في تراث المائحة السابقة ودفاترها وبالأبعاد التي تحويها الخرائط والاسهارات والكردكبات التي اعتمدتها لخان الفم اث العقارية .

مادة ٣٣ - تحدد المانع العامة حسب حالتها في الطبيعة ووفقاً
للسندات وال-literature المتعلقة بها.

مادة ٤٣ - تحدد المنافع العامة التي يطل استعمالها دون أن تقرر
المقدمة المنشئ لها كلها الاستفادة منها وفقاً لاستندات والإجراءات المتعلقة بها .

مادة ٣٥ — توضع حلامات تحديد الوحدات على رؤوسها أو على نقط تحويل الاتجاهات فإذا كان المد متعيناً فتوضع علامة على كل من بداية ونهاية الانحناء، كما توضع علامة أو أكثر في الوسط حسب الحاجة. ويجب في جميع الحالات رفع الكسرات الظاهرة التي يمكن رسمها والتي

ويجب في جميع الحالات رفع الكسرات الظاهرة التي يمكن رسمها والتي لا ينطلي الأثر وضع علامات عليها .

مادة ٢٣—يراعى شأن الوحدات العقارية المتاحة للنافع العامة أن توضع
علامات تحدد بها على خط نمودج المفحة .

ماده ٣٧ — المروانط والأسوار الثابتة المقامة على حدود الوحدات العقارية تعتبر حدوداً لهذه الوحدات ولا تتوضع عليها علامات في الطبيعة وذلك بعد التحقق من أنها مقامة على الحدود الصحيحة .

مادة ٣٨ - تستعمل في رفع الوحدات العقارية والتفاصيل الطبوغرافية رسومات تقريبية (كروكيات) بطيط ويخصص دناراً أو أكثر لكل حوض روامي تغير جميع البيانات والرسوم الموجحة بهذه الرسمات (الكروكيات).

مادة ٣٩ — يجب أن يعين على كروكي الغيط مواقع العلامات التالية و كذلك مواقع علامات تحدد الوحدات العقارية .

نادة ، يعـ — عند تحديد الوحدات العقارية يحرر حضر تثبت فيه الأعمال التي تمت وأسماء المالك أو ممثلهم والملاك المخادرین ورجال السلطة العامة الذين حضروا عملية التحديد مع التوقيع منهم على الحضر .

مادة ٩٤ - (أثناء عملية تحديد الوحدات العقارية تعمال كرديات بين طيف داخل كل وحدة اسم صاحب التكليف ورقم المكلفة واسم المالك وطريق كسب الملكية وبيان المستندات المريدة .

مادة ٢٤ - في حالة الخلاف بين موقع القطعة بحسب الوارد في المستندات وبين موقع القطعة المرفوع اليه عليها ترفع القطعة على أساس وضع اليد ويعتبر التجاوز عن الاختلافات الطافية في المسطوح والمحدود والأطوال بين وضع اليد وبين ما ورد في المستند واحتراماً لوضع اليد حتى كان ثابتاً محدوداً ثابتاً لا تزاع علىها.

مادة ٢٨ — يجب أن تشمل كروكيات الحفل (الفيط) المقاسات الازمة
جتنى الأغراض الآتية :

١ - تعيين حدود الوحدات العقارية وربطها بالنسبة إلى شبكة
علامات الثابتة بما يمكن من إيجاد مواقع علامات الوحدات العقارية فعل الطبيعة
باتطلب الأمر ذلك .

- ٢ - رسم الوحدات على الخرائط الأصلية (خريطة الخرائط) .
- ٣ - استخراج مسطحات الوحدات .

مادة ٢٩ - يبين على الخرائط الأصلية مواقع العلامات الثابتة التفاصيل الطبوغرافية والوحدات المغاربية ، كما يبين عليها أرضي صورة بها جسم التغيرات التي نظراً على حدود الوحدات المغاربية .

مادة ٣٠ - يجب أن تزود فرق المساحة بالغيط بالمستندات والمراجع الآتية للإرشاد بما في أعمال إعداد تراثت مساحة الملكة ودفاترها :

١ - مجموعة كاملة من نرائط المساحة السابقة مبين عليها صلامات
عديد الحباض وحدود اللوحات التي تستند أساساً لمساحة الملكية .

٢ - مجموعة أخرى من المحررات المذكورة مارون عليها العقارب موضوع
لحررات التي تم شهيرها (تسجيل - قيد - تأشير هامشى) .

٣ — ملخص مختص عن بيانات المحررات المذكورة في الفقرة السابقة
 رقم القطعة — المطبع — المحدود وأطراها — اسم الموضع ورقمه —
 سـم القرية (النافية) والمركز — أطراـف المحرر — رقم وـتاریخ النہر —
 بيانات أصل الملكية إن وجدت — نوع المحرر).

٤ - صور من المرايا و الاستمرارات الخاصة بالمنافع العامة جميع قواعدها .

٦- كشف التكليف ويستخرج من رافع دفاتر المكلفات .

- ٦ - كشف التكليف ويستخرج من واقع دفاتر المكلفات .
- ٧ - بيان عن موافق علامات المناسب (الروبرات) بالقرية (الناحية)
بن به أرقامها ومقاماتها .

٨- كشف بأسماء العزب المعتمدة من وزارة الداخلية ويستخرج
ن المحافظة .

٩— كشف بأسماء الأحوال وارقامها ومسطحاتها بالموافقة لما ورد
للذانر السابقة المساحة .

مادة ٣١ - الأحواض أو أنسامها هي أصغر الوحدات المالية ثابتة التي يبني عليها نظام السجلات العينية في الأراضي الزراعية ويفاصلها سكسل (البلوكات) أو أنسامها في أراضي المدن .

وحرم السكن ونافع الأعمال ونافع السكن وأملاك الدولة الخاصة والمنافع العامة .

(ثانياً) كشف من واقع الدفاتر المحفوظة بالمحافظة يشمل المسطعات المرسدة بكل نوع من الأنواع الآتية قطعة قطعة وحوضاً حوضاً :

١ - أملاك الدولة الخاصة .

٢ - النافع العامة المرسدة ضمن حياض القرية .

٣ - الأطبان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة .

مادة ٤٥ - يجوز دفتر مساحة الملكة طبقاً للنموذج المعهود ذلك هل أن يشمل البيانات الآتية :

- اسم الحوض ورقة .

- رقم اللوحة ومقاييسها .

- اسم القرية والمراكز والمحافظة .

- رقم الوحدة العقارية ومساحتها ونوع الأطبان .

- الضرائب وأنواعها .

- أسماء أصحاب التكاليف وأسماء المالك وأسماء المولين .

- سبب الملك ومستنداته والقيود الواردة على الملكة ومستنداتها .

- أصنبة الشركاء .

- الحقوق الشبيهة والتکاليف والارتفاعات .

- الملحوظات .

مادة ٤٦ - ترتيب ترتيباً هجائياً أسماء أصحاب التكاليف المدونة بالملفات مع بيان المساحة المثبتة لكل منهم في كل حوض على حدة ويدخل ضمن هذا الترتيب المجامى أسماء من تبنت لهم من غير هؤلاء ملكية واحدة عقارية أو أكثر .

مادة ٤٧ - تزود فرق المساحة المكلفة بإعداد دفاتر مساحة الملكة بالحقول بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٠) من هذه اللائمة والأوراق الآتية :

١ - كشف بأملاك الدولة الخاصة .

٢ - بيان الأطبان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة .

٣ - بيان بالأحوال أو أجزاءها التي فصلت أو اضفت إلى القرية .

٤ - بيان عن المسطعات التي اضفت إلى الأجران من أملاك الدولة الخاصة والغيرات المتعلقة بذلك .

٥ - نرائط القرية .

٦ - كروكيات الرفع .

٧ - الكشف المجامى المبين باللائمة السابقة .

مادة ٤٨ - تزود علامات تحدد الوحدات العقارية على العلامات النابية مع تمييزها على الكروكي وذلك برسم علامات الوحدات داخل دائرة والعلامات النابية داخل دائرة على أن يشمل الكروكي أرقام العلامات النابية بمحوارها .

مادة ٤٩ - تزود أبعاد الوحدات العقارية التي تؤخذ مقاساتها من واقع المرانط الأصلية على الكروكي الخاص بها بلون خاص يميزه عن الأبعاد الماخوذة من الطبيعة .

مادة ٥٠ - يجب رفع جميع التفاصيل من الطبيعة ويما يعلى الكروكيات طبقاً للإشارات الأصطلاحية المتبعة في تحديد المرانط مع بيان الأختبار والتحليل ونوع الأرض وما إذا كانت زراعية أو زراعية أو حجرية أو كانت مستقراً أو تللاً أو غير ذلك .

مادة ٥١ - تراعى القواعد الآتية في تحديد المرانط الأصلية :

١ - ترسم حدود الوحدات العقارية بخطوط كاملة وتفاصيل الأخرى الداخلية بخطوط بصرأة .

٢ - عند اشتراك حدين أو أكثر من حدود الوحدات المالية (وهي الأحواض والقرى والمراكز والمحافظات) في موقع واحد فيتم حد الوحدة المالية الأكبر حسب الإشارات الأصطلاحية المتبعة .

مادة ٥٢ - ترسم الوحدة العقارية في لوحة واحدة ويعكس الارتفاع يما يليها من اللوحة لهذا الفرض إلا إذا كانت الوحدة العقارية كبيرة بحيث لا يمكن رسمها في لوحة واحدة ففي هذه الحالة ترسم الوحدة في لوحتين أو أكثر على حسب الأحوال ويرسم الحد الفاصل بين اللوحات بالمداد الأزرق وتعطى الوحدة رقراً واحداً يكتب بالمداد الأسود في اللوحة الواقع بها الجزء الأكبر والمداد الأزرق في اللوحات الواقع بها باقي الأجزاء .

مادة ٥٣ - الأحواض التي تقرر فصلها من قرية وإضافتها إلى قرية أخرى تعطى الأرقام التالية لآخر رقم حوض في القرية التي أضيفت إليها ولا يدخل أي تمديل على أرقام أحواض القرية التي تقرر فصلها منها . وينبع ذلك أيضاً بالنسبة إلى الأراضي الواقعة خارج الزمام التي يتغير منها إلى زمام قرية أخرى .

مادة ٥٤ - ترمي الوحدات العقارية الكائنة بكل حوض أو قسم حوض بأرقام مسلسلة تبدأ برقم واحد وينتهي الرقم من الغرب إلى الشرق بالوحدة العقارية الواقعة في الشمال الغربي ويعطى لكل وحدة عقارية رقم خاص سواء وقعت في شريطية واحدة أو أكثر .

مادة ٥٥ - يستخرج قبل البدء مباشرة في إعداد دفاتر مساحة الملكة ما يلى :

(أولاً) صورة من واقع دفاتر المكلفات بالمحافظة شاملة آخر حالة عن المسطعات المرسدة بأسماء المولين وأصحاب التكليف والجن وسكن القرية

مادة ٤٣ - يدون في خاتمة الملاحظات بحسب العجز بين أصل الملك ودين ما أثبته عملية مساحة الملكية خصوصاً في أحوال العجز المتدخل به الغربة وأكل التبر و كذلك بين بهذه الخاتمة ماضم إلى الملكية أو ما منها بناء على سبب من أسباب قفل الملكية .

مادة ٤٤ - يخطر كل من المالك وأصحاب الحقوق على نموذج خاتمة ما ثبت باستئنافه بفاتر مساحة الملكية مع النفي إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة التسوية خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخواة أو تسلمه وذلك بشكوى تقدم إلى مكتب الشهر العقاري ليقوم بإلزامه إلى البينة المنصوص عليها في المادة التالية لفحصها .

مادة ٤٥ - تنشأ بقرار من وكيل الوزارة لشئون الشهر العقاري والتوصيات الجنة تسمى لجنة لخص الإعتراضات على تسوية دفتر مساحة الملكية وتشمل من عضويين فانونيين وعضو هندي ترشحه هيئه المساحة .

وتحقن الجنة الشكاوى وتحرجي المعاينات المطلوبة وتحرر عضراً بنتيجة التحقيق ثم تصدر قرارها إما بإبقاء الحالة على ما هي عليه وإما بالتصحح الواجب إجراؤه مع إخطار أصحاب الشأن بذلك .

وعلى هذه الجنة أن تم عملها قبل الميعاد المحدد لبدء سريان نظام السجل العيني في القسم المساحي المشكلة فيه بوقت كاف .

أما الشكاوى التي لا يبيت فيها فلا يصحب الشأن الالتجاء بشائتها إلى الجنة التضامنية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون .

ويتفق قرار الجنة على انصرافه على إنصرافه وفي دفتر مساحة الملكية .

مادة ٤٥ - لا يجوز أن يشترك في عضوية الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من سبق له العمل في مسودة دفتر مساحة الملكية ، كما لا يجوز أن يشترك في عضوية الجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذه اللائحة من سبق له العمل في مسودة دفتر مساحة الملكية أو في عضوية الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل الثاني

في المدن

مادة ٤٦ - تكون المدينة من قسم مساحي (مجموعه) أو أكثر يصدر بتحديده قرار من وزير العدل .

وستكون الجماعة من كتلته (بلوك) أو صدفة كتل .

والكتلة عبارة عن وحدة أو صدفة وحدات بنائية متانة يحيط بها من جميع الجهات منفذ عام أو وحدات زراعية أو خارج الزمام .

والوحدة العقارية تتعدد ودون التعريف الوارد في القانون .

وتغير المفادة العامة الواقعة ضمن الجماعة ووحدات عقارية مستقلة .

مادة ٤٧ - تمحض الملكية والحقوق العينية على الوحدات العقارية في الغربة حوضاً بعد إخطار ذوى الشأن وبنفس الفحص بتطبيق المستندات المتبعة للحقوق المذكورة عمل الطبيعة إذا استدعى الحال مع الرجوع إلى خرائط الملكية وما ورد بالملف وما أثبتت بثروكيات الرفع ثم تدون أسماء المالك والمتغرين بالحقوق في دفتر مساحة الملكية .

مادة ٤٨ - يذكر في خاتمة أسماء المالك اسم مالك الوحدة العقارية حسب نتيجة التحقيق الذي عمل في الطبيعة والمؤيدة بالمستندات الناقلة للملكية أو المقررة أو الناجحة لها .

مادة ٤٩ - يجب بالنسبة للكلفات المشتركة بين عدة أشخاص تخصيص حصة كل شريك وإدراجها باسمه على الشير مع باقي الشركة استناداً إلى المستندات المقدمة وموافقة الشركاء كتابة في محضر يحرر لهذا الغرض .

مادة ٥٠ - في حالة وجود زباده أو عجز في مساحة الوحدات العقارية المملوكة لشركاء على الشير توزع الزيادة أو العجز عليهم بنسبة نصيب كل منهم .

مادة ٥١ - تحفظ الخرائط الأصلية بعد اعتماد دفاتر مساحة الملكية المتعلقة بها بتدريجية المساحة المقتصدة وتستعمل الخريطة المطبوعة كأصل في الأعمال المتعلقة بالسجل العيني .

مادة ٥٢ - تقييد في خاتمة الارتفاعات وللحقات الوحدة العقارية الارتفاعات المقررة للوحدة العقارية أو عليها التي تم شهرها والمستندات المؤيدة لذلك ، كما تقييد في هذه الخاتمة للاحقات كالعزب وألات الرى .

مادة ٥٣ - يحظر دفتر ميزانية الغربية طبقاً للنموذج المعتمد لذلك على أن يشمل البيانات الآتية :

- ١ - أسماء المالك من ترتيبها هجائياً .

- ٢ - أرقام مسطعات الوحدات العقارية التي يملكونها كل مالك أو المسطعات الشائعة في هذه الوحدات حوضاً حوضاً .

- ٣ - الفرائض المفروضة على المالك بأنواعها .

- ٤ - مقدار الزيادة أو العجز بين المسطعات المقيدة باسم المالك في المكلفات وما أثبتت باسمه في عملية مساحة الملكية .

ويحول في إعداد دفتر ميزانية على ما أثبتت به دفتر الفهرس والمساحة . ويراعى الترتيب التنازلي في أرقام الأحواض والوحدات العقارية .

مادة ٥٤ - يذكر في خاتمة رقم المكلفة الرقم المعطى لصاحب الكلفة طبقاً للكلفات المحافظة وإذا كان المالك قد أدرج اسمه بดفتر مساحة الملكية تقييداً لتنفيذ حبر لم يسبو تقييده بالملفات ففي هذه الحالة يذكر رقم المكلفة الذي نقل منه المسطع موضوع هذا المحرر .

مادة ٧٦ - تحدد الوحدات العقارية في المدن طبقاً لآدلة ٢٧ من هذه الأائمة .

مادة ٧٧ - إذا تعارض مسئلته الأرض العصاء مع صرخة المأذنة العامة للائمة لها يحول هلى عرض المتقى العام المعتمد أو الصادر في شأنه مرسوم أو فرار جمهوري .

مادة ٧٨ - الوحدات العقارية المبنية والمسورة التي يتميز من بينها أو سورها على المنافع العامة يرسم هذا الجزء على الخرائط بمخطوط جزاء داخل المنطقة المحددة لائمة العامة .

مادة ٧٩ - ترقم الكتيل بكل مجموعة بأرقام مسلسلة وت رقم الوحدات العقارية في كل كتيل منها بأرقام مسلسلة أيضاً .

مادة ٨٠ - تثبت أرقام التنظيم وأرقام دفتر الجرد الخاص بالضريرية على العقارات المبنية المتعلقة بكل وحدة عقارية في دفاتر المساحة كبيان وصفي .

مادة ٨١ - يكون لكل مجموعة من المدينة دفتر مساحة طبقاً للنحوذع المعد لذلك يتضمن :

١ - رقم الوحدة .

٢ - المسطح " ديستر مربع " .

٣ - قيمة الضريرية على العقارات المبنية .

٤ - رقم الجرد .

٥ - رقم التنظيم .

٦ - اسم النازع :

[٧] - وصف الوحدة والفرض المستعملة فيه .

٧ - رقم الملكة وستها .

٨ - اسم صاحب التكليف .

٩ - اسم المالك .

١٠ - سبب الملك .

١١ - نسبة الشركاء من المالك .

١٢ - سندات الملك والبرهان الواردية على الملكة .

١٣ - الحقوق العينية .

١٤ - الارتفاعات .

١٥ - ملاحظات .

١٦ - ملاحظات .

مادة ٨٩ - يسري فيها يتعلق بخطار الملك وأصحاب الحقوق بما أثبت بهما لهم في دفاتر مقاصة الملكية وطريقة الاصراف على ذلك أحكام المادتين ٢٨، ٢٩ من هذه الأائمة .

مادة ٩٧ - تحدى خريطة أو أكثر لكل مجموعة من مجموعات المدينة تكون منها مجموعة خرائط المدينة .

مادة ٩٨ - يطبق نظام المدن على سكن البلاد التي يصدر في شأنها إرادة وزارية ويكتفى في سكن البلاد الأخرى بتقسيمها إلى مجموعات وكلن رفع الوحدات العقارية الواقعية بداخل هذه الكتل .

مادة ٩٩ - يزود الماملون المكلفوون باعتماد خرائط المدينة بالأوراق

١٠١ ، فضلاً عما يقدمه لهم ذرو الشأن من مستندات وخرائط :

(١) صورة المرسوم أو الفرار الجمهوري الصادر بتعيين نطاق المبانى الخاضعة للضريرية على العقارات المبنية في المدينة إن وجدت خريطة مبين عليها هذه الحدود .

(ب) بيان متفق عليه من حدوه سواه وأقسام الشرطة والشياخات إن وجدت .

(ج) صورة من دفتر جرد وتقدير الضريرية على العقارات المبنية .

(د) ملخصات عن المحررات المشهورة .

(هـ) تراخيص شخصية صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة للعامين المكلفين بعملية الرفع تتوصلم دخول الوحدات العقارية .

مادة ١٠٠ - يستخدم في عملية الرفع في المدن نوعان من الكروكيات لأول كروكي التعميد والثاني كروكي الرفع .

مادة ١٠١ - يخصص كروكي التعميد لبيان أطوال الوحدات العقارية المقاسات الازمة لاستخراج مسطحاتها فضلاً عن بيان أسماء المالك أصحاب الحقوق والمستندات المؤيدة لذلك ووصف موقع مميز للوحدات مقلوبة ومسوروها .

مادة ١٠٢ - يخصص كروكي الرفع لبيان المقاسات الازمة لريم وحدات العقارية .

مادة ١٠٣ - تحدد فوائل الوحدات العقارية في المدن باستعمال بلمات مساحية .

مادة ١٠٤ - ترسم الفوائل الداخلية للقطع الذى تشملها الوحدة العقارية بمخطوط جزاء .

مادة ١٠٥ - تعتبر ملكية المخطط الفاصل بين وحدتين عمارتين متاخمتين مشتركة في الحالات الآتية :

١ - إذا كانت مستندات الملكية قاطعة في ذلك .

٢ - إذا اتفق ذرو الشأن على ذلك كتابة .

٣ - إذا اتفق ذلك من حالة البناء في الطبيعة .

مادة ٨٦ - يجب أن يتضمن الطلب الخامس بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته و محل إقامته وتاريخ وعمر الوفاة وأسماء الورثة والثبات واسم أباهم وأجدادهم لآبائهم وبنهم وديانتهم وجنسياتهم و محل إقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المترúكة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقاً لما هو موضح بالفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب الإثبات الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة.

مادة ٨٧ - تدون الطلبات حسب تواريχ وساعات تقديمها بهذه بعد ذلك بالتأمورية ورقم البيانات بأرقام متتابعة وبين في هذا الدفتر سراويل العمل في كل طلب.

مادة ٨٨ - إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساعدة للوحدة العقارية عمل الطلب وكان ستونياً للبيانات المقررة أشارت التأمورية على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد في السجل.

أما إذا كان من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساعدة للوحدة العقارية فعل المكتب الهندسي مراجعته من الناحية المساعدة ويعادي العقار على الطبيعة وإجراء التغيير المطلوب وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات الملك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتناء وموافقة التأمورية كتابة بما اتيه إلى هذا الشأن، ثم تقوم التأمورية بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد في السجل العيني حتى استوفى الطلب البيانات والمستندات المقررة.

مادة ٨٩ - على الطالب أن يقدم لقسم مشروع المحرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه والإفاسـة التأمورية بإرساله إليه في موطنه المبين في الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويرسل مشروع المحرر إلى مقصـه فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة ٩٠ - عند اختلاف الرأي بين المكتب الهندسي والتأمورية يرفع الأمر إلى إدارة السجل العيني لاتخاذ اللازم غير حسنه.

مادة ٩١ - على تقديم الطلب إخطار تأمورية السجل إذا غير موطن المدين في الطلب ولا اعتبرت الإخطارات المرسلة إليه في موطنه المذكور كافية سليمة إليه.

مادة ٩٢ - تزود كل تأمورية بصورة من دفتر مساحة الملك للرجوع إليها ضد لغص طلبات القيد.

باب الرابع

في إجراءات القيد على وجه العموم

الفصل الأول

طلبات القيد في السجل العيني

مادة ٨٣ - تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة إلى تأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعها عليها من المتصرف أو المتصرف إليه في العقد والإثباتات أو غيرها يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأدوات الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام.

مادة ٨٤ - يجب على من يتسلّم الطلب بالتأمورية أن يعطي له قدمه إيصالاً مبيناً فيه رقم قيده في دفتر أسبقيّة الطلبات وناريمانه والمستندات المرفقة به.

مادة ٨٥ - يجب أن يتضمن طلب القيد فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة مثل ما يأتي :

- ١ - اسم كل طرف ولقبه وسنه وجنسيته و محل إقامته وديانته واسم أبيه وجده لأبيه.
- ٢ - أصناف من يقونون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم.

٣ - رقم الوحدة العقارية ومساحة وحدود القدر موضوع الطلب مع بيان اسم المحرر ورقم الفريدة واسم المركز وإن كان كانت الوحدة من الوحدات البناية وجب ذكر الكتلة والمدورة والمدينة الكائنة بها والقسم والشارع والمنارة والرقم إن وجد.

٤ - موضوع المحرر المراد قيده وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد.

٥ - أصل حق الملكية أو الحق العيني على التصرف وذلك في العقود والإثباتات وكذلك أسكان ممثلاً التعاقد والقسمة وتبنيت الملكية إذا ثبتت على الإقرار بأصل الحق أو التسلیم للدعى بطلاته وأحكام توقيع الصلح وبيان ما اتفق عليه المتصوّم لحضور الجلسه وأوامر الاختصاص.

٦ - بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على الوحدة العقارية.

ويجب أن يرفق بالطلب مشروع المحرر المراد قيده ومحفظة الوحدة العقارية أو شهادة بالقبول الوارد في السجل عن الوحدة العقارية محل الطلب منطقاً بما ثبت فيها بطلباته للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند ٦.

مادة ٩٩ - لا يترتب على التصرفات التي من شأنها إقامة وحدات عقارية تقل مساحتها عن الحد الأدنى الذي يحدده قرار وزير العدل إنشاء صحف عقارية جديدة لهذه الوحدات .

مادة ١٠٠ - بعد دفتر لضبط استمارات التغير ومراعاة العمل بها

مادة ١٠١ - تحفظ استمارات التغير حسب ترتيب أرقام الوحدات العقارية في كل حوض وكل قرية على حدة، وإذا أدمجت الوحدة العقارية أو بجزئها أثر حل استمارات التغير المخصصة لها بما يفيد ذلك مع ذكر أرقام الوحدات العقارية الجديدة التي حل محل الوحدات المدمجة أو المجزأة وتحفظ استمارات هذه الوحدات .

مادة ١٠٢ - يترتب على إدماج الوحدة العقارية أو تجزئتها إلى أرقام الوحدات المدمجة أو المجزأة من الخرائط والامتناع عنها بأرقام جديدة تالية لأصل رقم في الموضع أو الكثافة حسب الأحوال وذلك بتدر الوحدات الجديدة بعد إثبات حدودها على الخرائط .

مادة ١٠٣ - يقبل التنازل من طلبات القيد الراضيأة أو أسيفيه بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانوناً أمام رئيس المأمور بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم .

على أنه بالنسبة للذين لا يكتنفهم التوقيع أمام رئيس المأمورية فيجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل .

و بالنسبة لطلبات القيد غير الراضيأة فيكتفى بقبول التنازل من صاحبهم العالب على النحو المتقدم ذكره .

مادة ١٠٤ - لا تتفقد بصفة نهائية على الخرائط التغيرات التي بالوحدات العقارية والمتربة على التصرفات المطلوب قيدها في الـ إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه .

الفصل الثاني

١. القيد في السجل العيني

مادة ١٠٥ - تقدم المكتب السجل العيني من أحد ذوي الخبر أو من يقوم مقامه المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها بعد توقيتها .

وإذا قدم أكثر من محرر في وقت واحد وكان أحدهما منتبطا بالمحرر الآخر أو متوقفاً على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك المحررات

مادة ٩٣ - تزود كل مأمورية بنسخ من الخرائط التي أعدت بماءمة القيد الأول بالسجل والخاصية بكل قرية أو مدينة واقعة في دائرة اختصاصها وبين على هذه الخرائط العقارات التي قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وكذلك العقارات التي قدمت عنها طلبات ولم يتم قيد المحررات المتعلقة بها .

مادة ٤٩ - تنشر كل من المأمورية والمكتب الهندسي على الخرائط بأرقام وسنوات طلبات القيد في الجزء الذي يتعلق به الطلب وبعد عام القيد ينشر في الخرائط برقم قيد المحرف دفتر العرائض والسنة التي تم فيها . ويستعمل في هذين التصريحين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ٩٥ - إذا قدم المأمورية أكثر من طلب متعارض في شأن حقار واحد فيتبع في شأنها أحكام المادة ٥٠ وما بعدها من قانون السجل العيني .

وبخصوص بالمأمورية دفتر ليبيان الطلبات المتعارضة مع بيان واف لخطوات التي اتخذت بشأنها .

مادة ٩٦ - تعد لكل وحدة عقارية يقدم بشأنها طلب لمأمورية السجل العيني طبقاً لـ المادة (٨٢) من هذه اللائحة استمار تغير تتضمن البيانات الآتية حسب المدون في السجل العيني :

١ - رقم الوحدة وموقعها ومسطحها وحدودها ورسم تحريري (كروكي) يوضح شكلها .

٢ - بيان مفصل عن ملكيتها وما يرد عليها من قيود قانونية أو اتفاقية .

٣ - الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة للوحدة وعليها .

٤ - جدول يوضح ما يقدر بطرأً مستقبلاً على الوحدة من تصرفات تشملها بالكامل أو تشمل جزءاً منها على الشيوع فيها بشهادة الطلبات التي تقدم بشأنها .

٥ - جدول يوضح ما أالت إليه الوحدة بسبب تجزئتها بمناسبة الطلبات التي تقدم بشأنها .

٦ - جدول يبين كل ما يطرأ على الوحدة من تغيرات بسبب البناء والمددم نتيجة معايير العقار في الطبيعة .

مادة ٩٧ - إذا تناول التصرف محل الطلب جزءاً يغزوا من وحدة عقارية فيحدد هذا الجزء بعلامات في الطبيعة لفصله عن باق الوحدة .

مادة ٩٨ - تحرر استمارتا تغير تخصص إحداهما للجزء محل التصرف والأخرى للجزء الباقي من الوحدة .

وتشتمل الاستمارتان التفصيلات المتعلقة بعملية التمديد وموقع العلامات الجديدة التي وضعت والمقاسات التي ثبتت لتعيين الجزء محل التصرف كما تتضمن الاستمار الثانية المقاسات الخاصة بالجزء الباقي من الوحدة .

باب الخامس

كيفية إمساك السجل العيني

مادة ١٣ - تجصيص محبطة من السجل العيني لكل رسمة عقارية زراعية أو بنائية وفقاً للمذبذبين المرافقين .

وتثبت في محبطة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت بنائية بالنشر عنها وفوات زياد الطعن فيها أو التي صدرت بشأنها أحكام بنائية وفقاً لـ (الدستور) رقم ٢٤، ٢٣ من قانون السجل العيني .

مادة ١٤ - يبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها ومسطحها واللوحة المساحية الموجودة بها واسم المفوض ورقم أو اسم الكتلة (البلوك) ورقمها واسم الشارع راسم القرية أو الشباقة والمركز أو القسم والمحافظة مع رسم كروكي لها يبين شكلها حسب الطبيعة وشراطط الملكية وحدودها والوحدات والتفاصيل الطبوغرافية الملائمة والمحبطة بها .
— وتؤخذ بيانات المحافظة والمركز أو القسم والقرية أو الشباقة والمفوض أو الكتلة (البلوك) والشارع من دفاتر مساحة الملكية وشراططها ،
وتؤخذ بيانات اللوحة المساحية (مقاييس المريطة) و (سنة المساحة)
من شراطط مساحة الملكية ، وتحوذ المسطوح من استئارات المسطوحات .

مادة ١٥ - يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة أو الناسخة لها والأحكام النهائية المنبأة لشيء من ذلك ، ويتم القيد بكتابات اسم المالك كاملاً طبقاً لما هو وارد بالمحرر في خانة « المالكون » ونوع التصرف عمل المحرر في خانة « سبب الملك » ورقم و تاريخ قيد المحرر بدفتر العرائض في خانة « سند الملكية » .
فإذا كانت ملكية الوحدة العقارية شائعة بين هذه شركاء أعطي لكل شريك رقم سلسل يبين اسمه كاً يذكر نصيبه في الوحدة عن باب الاسم .

مادة ١٦ - يدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف وحق الاستئناف وحق المحكمة الإيجارات والمستدبات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة ثلات سنوات مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المنبأة لشيء من ذلك وإعلان الرغبة في الأخذ بالشنبة والتنازل عن حق الشفاعة ومحض الدعوى التي يكون الغرض منها الطعن في الحقوق المقيدة في السجل وجوداً أو صحة أو تقاضاً ومحض دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية والديون التي على التركة وكافة القبود القانونية والاتفاقية الأخرى .

مادة ١٧ - تقييد حقوق الارتفاع في قسم المخصص لمكافحة محبطة العقار الخدوم وفي محبطة العقار الخادم .

مادة ١٨ - يقيد في قسم الصحيفة الخاصة بالحقوق التبعية والنکاليف جميع الحقوق العينية العقارية التبعية وما يتصل بها من تغير أو تحويل أو شطب ، كما يقيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري .

مادة ١٩ - إذا كان مقدم المحرر يقوم مقام غيره وجب التتحقق من صفتة ومدى سلطته وطالبه بالمستندات المنبأة لذلك .

وإذا كان المحرر مقدماً من موظف عام تنفيذاً لحكم قضائي أو فوارداري وجب التتحقق من صفتة .

مادة ٢٠ - على مكتب السجل التتحقق من أن المحرر المقدم له قيد صادر من صاحب الحق المدون في السجل العيني وفي حدود حقه .

مادة ٢١ - يعد بكل مكتب للسجل العيني دفتر للعرائض (دفتر اليومية) يكون مرقماً الصحفات وموقاً على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من ينوبه لذلك .

وتقيد بهذا الدفتر المحررات المقدمة للقيد بأرقام متالية وفق تواريخ وساعات تقديمها .

ويجب عند انتهاء العمل في كل يوم أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد في الدفتر بذلك مع التوفيق منه .

مادة ٢٢ - لا يجوز إبراء كشط أو عو أو نطب في الدفتر النصوص عليه في المادة السابقة .

وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع من يكتب الدفتر في عهده يجب اعتبار هذا التصحيح من أمين المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله .
أما إذا كشف الخطأ في ميعاد لاحق يجب اعتباره تصحيحاً من أمين المكتب على أن يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومتى كشفه وتاريخ التصحيح .

مادة ٢٣ - يجب على من يسلم المحرر أن يعطي له قدمه ايصالاً مبيناً فيه رقم و تاريخ قيده في دفتر العرائض وبجميع المستندات المرفقة به .

مادة ٢٤ - المحررات التي تقبل لإجراء القيد في السجل العيني :

(أ) في حالة التراضي : عقد موثق

(ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة : المستندات المنبأة لحق الإرث والوصية الواجبة .

(ج) في الوصية : غير الوصية النائمة .

(د) في حالة نوع الملكية للنفع العامة : قرار نوع الملكية .

(هـ) في حالة التنفيذ الجبى : حكم منى المزاد أو محضر رسوم المزاد بالطريق الإداري .

(ر) في الأحكام : حكم نهائي .

(ز) في الاختصاص بال اختصاص أو حكم المحكمة الابتدائية

ذلك بعد صدوره الأمر أو الحكم النهائي .

مادة ٢٥ - يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت السجل وفق أرقامها المتتابعة في دفتر العرائض .

مادة ١٢٨ - ثبتت بأرقام مسلسلة صحائف السجل في دفتر يعدله يوميًّا به أمام كل صحيفة الفرض الذي استعملت من أجله وردها المطروحة فإذا ثبتت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تزيفها أو تضليلها أن يتم الإلغاء بعمره أربعين السجل على أن يشار في الدفتر إلى الإلغاء وتختفظ الصحائف الملغاة نفس عشرة سنة يستفيغ عنها بدلها.

مادة ١٢٩ - يمد مكاتب السجل العين كشوفاً يومية من عدد بالقبريد والتأشيرات التي ثبتت في السجل في اليوم السابق وترسل كل أسبوع صورة إلى المأموريات الخصصة للتأشير بما ورد في مراجعها كإرشاد مكتب السجل صورتين من هذه الكشوف في نهاية كل إسبوع إلى إدارة المخفرات للتأشير بما ورد بها في صور حفظ الوحدات والفالرس الشخصية الموجودة لديها.

الباب السادس في الفهارس والأطلاع والشهادات

مادة ١٣٠ - يمد بكل مكتب من مكاتب السجل فهرس هجائي لكل قسم ماسح يكون فيه لكل مالك صحيفة بين فيها ما يليها في القسم الماسح وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع المثبتة في السجل العين.

مادة ١٣١ - يمد بكل مكتب من مكاتب السجل فهرس هجائي لكل مالك يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بين أنها التي يملكونها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات في السجل العين وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى المخفرات.

مادة ١٣٢ - لكل شخص أن يطلب الأطلاع في مكتب أداء الرسم المفرد على الفهارس الشخصية الضابطة، ويتم ذلك طلبات الأطلاع وبيان في شأنها.

مادة ١٣٣ - على مكتب السجل كلما طلب منها ذلك أن شخص شهادة بالقبريد الواردة بالسجل من أي وحدة عقارية إلا عدم وجود قبود بذلك بعد أداء الرسم المفرد.

وبعد دفاتر لقيمه طلبات هذه الشهادات وبيان ماتم في شأنها.

مادة ١٣٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وبعد موافقة نشره.

مذكرة ١١ من جادى الآخرة سنة ١٩٩٥ (المواطن ٢٢ من يوميٰ سنه

وزير العدل

[اضفه]

(عادل يونس)

مادة ١١٩ - يقيد في قسم الصحيفة انطلاقاً بالبيانات الإخبارية كل ما يتعلق بالوحدة من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى وعلى الأخص تلك التي لها صفة الإخبار كملحقات الوحدة وألات الري وما إليها.

مادة ١٢٠ - يقيد في قسم الصحيفة انطلاقاً بالتقديرات كل ما يتعلق بالوحدة من نعم وضرائب.

مادة ١٢١ - إذا تصرف المالك في الوحدة العقارية يؤشر بموجار اسمه من الجهةين بالشطب بعلامة (X) بالمداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأربعين التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بالمالك الجديد حسب التفصيل الموضح بالمادة (١٤) من هذه اللائحة، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصرف.

مادة ١٢٢ - إذا تصرف الشريك في نصيبيه كاملاً لغيره يؤشر بموجار اسمه من الجهةين بالشطب بعلامة (X) بالمداد الأحمر ويكتب اسم الشريك الجديد بالأسود في نهاية الأسماء مباشرة ويعطي للشركه الجديد رقم التأمين للأرقام المعطاة للشركاء السابقين مع كتابة هذا الرقم بسطاً ورقم الشريك المتصروف مقاماً.

مادة ١٢٣ - إذا تصرف أحد الشركاء في جزء من نصيبيه في الوحدة العقارية أشر بالشطب بموجار اسمه على التحويلين في المادة السابقة ثم يعاد كتابة اسمه بالمداد الأسود في نهاية الأسماء مباشرة عن الجزء الباقى له على أن يعطى رقم المسلسل التأميني بسطاً والرقم الذي كان مقاماً مع تغييره بكلمة (باقي) ثم يكتب اسم الشريك الجديد بعد ذلك بالكيفية الموضحة في المادة السابقة.

مادة ١٢٤ - يترتب على إدماج الوحدة العقارية في وحدة أخرى أو تجزئتها:

- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للوحدة التي أدرجت أو جزئت والاستعاضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للوحدات التي جدت تستثنى بياناتها من صحيفة الوحدة الملغاة والمحركات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة ومن غير ذلك من المراجع.

٢ - حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالوحدات القديمة بصفة دائمة بعد التأثير عليها ببيانات الوحدات العقارية الجديدة.

مادة ١٢٥ - ينفذ الإدماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التعداد أو وضعها بعد إجراء المقامات وعمل حساب المعلمات وإثباته على استقرارات التغير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بالروان الخاصة.

مادة ١٢٦ - كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يدخل بتوقيع مفروء من قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من أعين السجل.

مادة ١٢٧ - لا يجوز إجراء أي تحسين أو كشط أو حمو في صحائف السجل العين مما كانت الأسباب.

٥ - تكاليف أو حقوق تبعية على الوحدة العقارية

ملاحظات	رقم المستند	تاريخ المستند يوم شهر سنة	الدرجة	سعر الفائدة	المبلغ المضمون بالنقد		أسماء أصحاب الحق	نوع الحق	الحرف
					طبع	جنيه			

٧ - تقديرات

تاريخ تعديل ضريبة الأطيان	الضريبة					التقدير				
	رقم المستند	نقطة الفدان	رقم الوحدة	إيجار فدان الوحدة	سعر الفدان	رقم المستند	نقطة الفدان	رقم الوحدة	إيجار فدان الوحدة	سعر الفدان
	طبع	جنيه	طبع	جنيه	طبع	جنيه	طبع	جنيه	طبع	جنيه

٦ - بيانات إخبارية

(أبوذج رقم ١ مكرر "منه")



الدجل العبي

جامعة مصر العربية

الصلحة الشهر العقاري والتوثيق

صحيفة وحدة عقارية لمبني أو أرض فضاء

العائمة

الشياخة _____ المركز أو القسم

١ - تحديد ذاتية الوحدة العقارية

أرقام الورقات المساحة الوائعة بها الوحدة	رقم المكملة
مقياس انحرافه	رقم الوحدة
سنة المساحة	الأرقام المقيدة للوحدة
.	رقم التغير
رقم الصفحة بالملفنة سنة	الأرقام الجديدة للوحدة
سنة	رقم التغير
المسطعات	
بالمتر المربع	بالنقدان
دبيسي متراً مربع	ف ط م

الاتفاقات

٣ - القيد الواردة على الملكية

الملك -

٥ - نكاليف أو حقوق تبعة على الوجدة العقارية

٧ - تقدرات

۶ - پیانات اخباریہ

مقياس الرسم ١ د